

قرار إداري رقم (41) لسنة 2007 بشأن نظام الرد الفوري لضريبة المبيعات على للسفارات والبعثات الدبلوماسية

رئيس المصلحة:-

- *بعد الإطلاع على القانون رقم 11 لسنة 1991 بشأن إصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .
• وعلى قرار وزير المالية رقم 749 لسنة 2001 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .
• وعلى القرار الإداري رقم 661 لسنة 1992 وتعليمات إجراءات رد ضريبة المبيعات رقم 15 لسنة 1995 بشأن قواعد استرداد ضريبة المبيعات .

* وعلى القرار الإداري رقم 558 لسنة 2006 بشأن نظام الرد الفوري لضريبة المبيعات

للمنتج الصناعي المصدر .

* وعلى القرار الإداري رقم 2605 لسنة 2006 بشأن نظام الرد الفوري لضريبة المبيعات

على الدخان الخام الداخل في صناعة المعسل المصدر للخارج .

قــــــــــــــــــــرر

ماده (1) :

تطبيق نظام الرد الفوري على المشتريات والخدمات للسفارات والبعثات الدبلوماسية وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل على أن تتم كافة إجراءات الرد خلال 24 ساعة من قيام السفارة أو عضو الهيئة الدبلوماسية بالتقدم بطلب الرد للإدارة المختصة لرد الضريبة طالما انطبقت عليهم شروط وقواعد رد الضريبة طبقا للتعليمات .

ماده (2) :

تتقدم السفارة أو عضو الهيئة الدبلوماسية أو من ينوب عنهم بطلب استرداد ضريبة المبيعات بنظام الرد الفوري للإدارة المختصة لرد الضريبة يرفق به المستندات المؤيدة للرد وهي :-

1- طلب الرد موجه إلى الإدارة المختصة لرد الضريبة مرفقا به تعهد من السفارة لصرف أى مبالغ تصرف بالزيادة أو الخطأ وكذا إقرار بعدم سبق رد الضريبة معتمد وموقع من القائم بالأعمال بالسفارة .

2- المستند الدال على سداد ضريبة المبيعات والمعتمد من إدارة المراسم بوزارة الخارجية .

3- أصل كتاب الإعفاءات للسفارات أو العضو معتمد من الإدارة العامة لإعفاء الدبلوماسيين بالمصلحة .

4- أصل كتاب وزارة الخارجية (إدارة المراسم) بشأن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل .

ماده (3) :

تقوم الإدارة المختصة برد الضريبة للسفارات بالإطلاع على الطلب والمستندات المقدمة ويتم عمل تقرير المراجعة فورا ويتم اعتماده من السلطة المختصة بالموافقة على الاستبعاد من الإيراد ويرفق به استمارة 50ع0ح وترسل أصول المستندات إلى الوحدة الحسابية لاتخاذ شئونها تجاه تحرير الشيك بالمبلغ المستحق على أن يتم ذلك خلال 24 ساعة فقط ويتم الرد دون التقييد بورود نتيجة الاستيفاء لفواتير المشتريات المحملة بالضريبة المقدمة .

ماده (4)

يتم عمل الاستيفاءات الخاصة بفواتير السلع أو الخدمات محل الرد وتقوم الإدارة المختصة برد الضريبة باتخاذ اللازم ضوء نتيجة الاستيفاءات

ماده (5)

في جميع الأحوال يراعى إعطاء أولوية الرد للسفارات والقنصليات وأعضائهم طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

ماده (6)

ينشر هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخه وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

والله ولي التوفيق

تحريرا في 2007/1/17

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

محمود محمد علي